

الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

بعنوان :

الاقتصاد الإسلامي، الواقـــع..ورهانات المستقبل

يومي:23/24 فيفري2011

مداخلة بعنوان : ***السياسة الاقتصادية في ايطار مقاصد الشريعة الاسلامية***

من تقديم الاستاذين : هادف حيزية ووهراني عبد الكريم

المحور الرابع : السياسات الاقتصادية من منظور إسلامي

ملخص المداخلة: يعيش العالم الإسلامي بمجموعه أسوأ أوضاع اقتصادية، ويعود ذلك إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي يتحكم في العباد والذي يباشر حكام المسلمين تطبيقه بالغلبة والقهر واللف والدوران تنفيذاً لوجهة نظر المستعمر من فرض السياسة الاقتصادية

التي يريدها حتى يبقى هذا العالم الإسلامي تحت سيطرته ونفوذه وهيمنته، وحتى تربط أمريكا ومثيلاتها من دول الاستعمار العالم الإسلامي بعجلتها وتبقيه سوقاً لبضاعتها وأطماعها، أوجدت ما يسمى بالرأي العام عن التخطيط الاقتصادي وعن التنمية الاقتصادية، وروّجت لأفكار زيادة الإنتاج الأهلي وغيره من أفكار اشتراكية الدولة أو العدالة الاجتماعية، كما روّجت للكتب التي يصدرها الغرب عن الاقتصاد والتنمية الاقتصادية بغية جعل المسلمين يعتقدون أنه لا بد لهم من السير في مراحل حتى يصلوا إلى مرحلة التقدم الصناعي وغيره، إن أفكار زيادة الدخل الأهلي وجعلها أساساً للنظام الاقتصادي خطأ، وإن أفكار اشتراكية الدولة أو الاشتراكية الحقيقية خطأ ومخالف للواقع، كما أن أفكار العدالة الاجتماعية ظلم وإطالة لعمر النظام الرأسمالي .

إن السياسة الاقتصادية الثابتة لأي بلد مثل العالم الإسلامي إنما تنبثق عن الفكرة الكلية عن الكون والإنسان والحياة.. والبلاد الإسلامية لا يجديها رسم سياسة اقتصادية غير ثابتة، ولا يجديها رسم سياسة اقتصادية منبثقة عن غير الإسلام، بل لا بد أن تكون سياستها الاقتصادية مبنية على أساس العقيدة الإسلامية (بمعنى أن تكون السياسة الاقتصادية للعالم الإسلامي أحكاماً شرعية مستنبطة من الكتاب والسنّة أو مما يرشد إليهما الكتاب والسنّة.

والسؤال المطروح : هل حقيقة ان الاقتصاد الاسلامي يقوم بتحليل وتفسير السياسة الاقتصادية معتمدا على ظوابط شرعية وقيم اسلامية؟ومادا عن ضمان حد الكفاف ، هل يعتبر مبدا اسلامي سعت لتحقيقه السياسة الاقتصادية في تاريخ الاسلام ؟

المحور الاول : الاقتصاد الاسلامي

1.ماهية الاقتصاد الإسلامي :طرح هذا الموضوع مرارا وتكرارا في دراسات ومقالات وبحوث علمية ، ومع ذلك فإننا لا نكاد نجد اتفاقا أو قواسم مشتركة لتعريف جامع مـــانع للاقتصاد الإسلامي ، ونظرا لحداثة هذا العلم فإنه من المسموح به وجــود مــساحة فـــي الاختلاف حول التعريف، غير أن هذه المساحة ينبغي أن تضيق شيئا فشيئا مـــع مــرور الزمن بحيث يمكن الاتفاق في النهاية على معظم مضامين هذا العلم ومفرداته ..

وقد حاول عدد كبير من الباحثين والمتخصصين في هذا العلم الإجابة على هذا السؤال، وكان شابرا قد وضع كتابا له بعنوان ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ حاول فيه تحديد ملامح الإجابة ، بقوله إن الاقتصاد الإسلامي هو " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة "[1].

كما تم حصر المهام المطلوبة من الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية :

1) دراسة السلوك الفعلي للأفراد والجماعات والمشروعات التجارية والأسواق كما هو في الواقع (دون افتراض السعي لتحقيق أقصى ربح أو منفعة).
2) تحديد نوع السلوك المطلوب لتحقيق الهدف المنشود ، وينبغي القيام بتحليل علمـــي لبيان أثر القيم والمؤسسات الإسلامية على تحقيق الهدف المنشود .
3) تفسير سبب عدم تصرف مختلف أطراف النشاط الاقتصادي على النحو المطلوب .
4) اقتراح مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تقريب جميـــع الأطـــراف فـــي السوق من السلوك المثالي قدر الإمكان .
5) الاستفادة من أدوات التحليل الاقتصادي وإظهار مدى قدرة الاقتصاد الإسلامي على سد الفجوات .

---

[1]محمد عمر شابرا : ما هو الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1996، ص40

ومن قبل شابرا حاول عدد كبير من الباحثين تعريف الاقتصاد الإسلامي بتعريفات متعددة ركزت أحيانا على الأهداف ، وأحيانا على الخصائص أو على الحقيقة والماهية أو الوظائف ، وهكذا .. وجدنا تباينا شاسعا في التعريفات يتطلب جهدا كبيرا لتضييق الهوة .

ويمكن أن تكون البداية في هذا المجال من خلال التركيز على الماهية والمضمون ، فعلم الاقتصاد الإسلامي لا بد أن يبحث في تخصيص وتوزيع الموارد ، وهذا يعني الاستخدام الأمثل والإنتاج الأمثل والتوزيع الأمثل ، ولن تكون هذه العناصر الثلاثة في حالة الوضع الأمثل ، إلا إذا كانت منضبطة بالقيم والضوابط الإسلامية.

2. خصائص الاقتصاد الإسلامي:أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي يمكن تصنيفها كما يلي:

***شروط البائع والمشتري، والمبيع:**يقدم الإسلام نظرة واضحة لموضوع الشروط والقواعد في كل الحياة ومن ضمنها التجارة، فقد حدد الإسلام ثلاث شروط لمن يود البيع أو الشراء وهي:

البلوغ: لا يجوز لمن لم يبلغ الحلم أن يبيع ويشتري ويؤخذ ببيعه وشراءه، وفي حين أجاز الشارع شراء الصغير للأشياء اليسيرة، فقد نهى عن الأخذ ببيعه.

العقل: لا يجوز بيع وشراء المجنون، وعلى عكس الصغير الذي يجوز أن يشتري الأشياء اليسيرة فإن المجنون لا يجوز له ذلك.

عدم الحظر عليه: الشخص المحظور عليه بسبب الإفلاس أو السفه لا يجوز له أن يشتري أو يبيع في أي حال من الأحوال.

هذا وقد حدد الإسلام أيضاً شروطاً للأشياء المبيعة، وهي:

التراضي: لا يتم البيع والشراء إلا بالتراضي لقوله تعالى (إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (النساء:٢٩).

إنطباق شروط البائع والمشتري على طرفا العقد: وهي الشروط السابق ذكرها.

أن يكون مالاً متقوماً: لا يجوز بيع الأشياء النجسة والمحرمة، كالميتة والخنزير والخمر.. إلخ.

أن يكون مملوكاً أو مؤذوناً له في بيعه: لا يجوز أن يبيع الشخص ما ليس ملكه، طالما أن لم يؤذن له في ذلك، وفي حال قام إنسان ببيع ما ليس ملكه فهو يعتبر من بيع الفضولي وله66 قواعد الخاصة به.

أن يكون مقدوراً على تسليمه: لا يجوز بيع ما لا يمكن تسليمه، كبيع السيارة التي سأشتريها العام القادم.

أن يكون معلوماً ومحدداً: لا يجوز قول سأبيعك إحدى سياراتي بمبلغ كذا وكذا، لأنه لم يحدد أي سيارة سيبيعه إياها.

أن يكون الثمن معلوماً: يجب تحديد الثمن قبل العقد وإلا فإنه فاسد.

***القواعد الاقتصادية:**

المشاركة في المخاطر: وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم. فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

موارد الدولة: لا ينفرد هذا النظام عن غيره في هذا الباب إلا في وجود الزكاة كمورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي. وهي أشبه شيء بالضرائب. لكنها ضرائب على المدخرات، لتشجع على الإنفاق بدلا من الكنز. مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج للدوران.

الملكية الخاصة: يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك

إلى الإضرار بمصالح عامة الناس، وأن لا يكون في الأمر احتكاراً لسلعة يحتاجها العامة. وهو بذلك يخالف النظام الشيوعي الذي يعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع.

الملكية العامة: تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع. وهو يخالف في ذلك النظام الرأسمالي الذي يبيح تملك كل شيء وأي شيء.

نظام المواريث في الإسلام، يعمل نظام المواريث على تفتيت الثروات وعدم تكدسها. حيث تقسم الثروات بوفاة صاحبها على ورثته حسب الأنصبة المذكورة في الشريعة.

الصدقات والأوقاف: وتعد الصدقات والأوقاف من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتغطية حاجات الفقراء في ظل هذا النظام.

3.الأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي:

1.3.المضاربة: وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لصاحب العمل، أو المؤسسة الاستثمارية من أجل استثماره له، على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محددة من الربح، وليس من أصل المال، وهذا يحقق قدرا أكبر من العدالة في التوزيع عما يحقق النظام الربوي. ولا يتم توزيع الربح إلا بعد استعادة أصل رأس المال[2].

2.3.المرابحة: وهي أقرب شيء للتجارة العادية، أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى. سواء كان هذا البيع الأخير آجلا أو تقسيطاً أو نقداً.

3.3.المشاركة: في المشاركة يكون الأطراف مشاركون بالمال والجهد، أو بأحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم. ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة.

---

[2] د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـ

4.3.الإجارة: أن يشتري صاحب المال أو المستثمر عقاراً أو معدّات بغرض تأجيرها. ويكون هذا الإيجار، بعد مصروفات الصيانة، هو ربح النشاط التجاري.

5.3.السلَم: وهي الصورة العكسية للبيع الآجل، ففيها يتم دفع المال مقابل سلعة آجلة. على أن تكون السلعة محددة وموصوفة وصفا يرفع الخلاف.

المحور الثاني : الموارد المالية في الاسلام

تتركز هذه الموارد بصفة عامة في الجوانب التالية :

1.موارد المشروعات العامة للدولة :والتي تتركز في مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التي يتطلب تأمينها للمواطنين مباشرة الدولة لعمليات إنتاجها أو توزيعها أو كليهما معا ,علاوة على موارد الجهاز المصرفي الذي يخضع لملكية الدولة .تستخدم هذه الموارد في ميزانية الدولة للإنفاق العام في أوجه الإنفاق التي يتحقق بها تسيير نظام المجتمع وحسن إدارته .

الزكاة والعشور والخراج وما شابهها من الموارد المحددة القيمة ,وتتولى الدولة عمليات جمعها وتباشر إنفاقها في مجالاتها المحددة بالنسبة لبعض هذه الموارد كالزكاة أو في أوجه الإنفاق المختلفة التي بها مصلحة المجتمع .

الموارد الإضافية التي تتطلبها احتياجات المجتمع وظروف تطويره وتحقيق الأمن له ,والتي منها الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع , والضرائب بأنواعها المختلفة التي تفرضها الدولة لتمويل أعمالها ومشروعاتها المختلفة .

وتنقسم الإيرادات المالية إلى إيرادات محددة مواردها ومصارفها، و إيرادات غير محددة مواردها ومصارفها وهي كالتالي:

أولا– إيرادات محددة الموارد والمصارف[3]:

1– الزكاة: تعد الزكاة من أهم البنود المحددة القيمة ، وهي تشمل أنواعا عديدة منها ما هو معلوم بالنص الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، ومنها ما يرى بعض الفقهاء إضافته بالقياس إلى أصل فريضة الزكاة والنسب الخاصة بها , والهدف من الزكاة كعبادة مالية تجمع بين شكر الله وعدالة توزيع الدخل ,وأغراض اقتصادية واجتماعية أخرى .

2– **الخراج:** ويطلق الخراج على الأجرة الأرض، أو الكراء، ومنه قوله تعالى: فهل نجعل لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا (الكهف 94)، وقوله تعالى: أم تسألهم خرجًا فخراج ربك خيرا (المؤمنون 72).

المحور الثالث : السياسة الاقتصادية في الاسلام

1.مفهوم السياسة الاقتصادية في الاسلام:لاشك في أنَّ السياسة الاقتصادية لأي دولة تشمل على مجموعة من السياسات التي تعمل كل منها على تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف، ولعل الهدف الذي تشترك فيه الكثير من تلك السياسات إن لم نقل كلها هو الحد من الفقر، على أنَّ السياسة المالية تحتل مكانة هامة بين هذه السياسات، لأنَّها تستطيع أن تحقق هذا الهدف إضافة إلى الأهداف الأخرى، معتمدة في ذلك على أدواتها المتعددة التي تستطيع أن تكيفها حتى تؤثر في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وقد شهدت السياسة المالية تطورات جوهرية نتيجة التطور السياسي والاجتماعي لمفهوم الدولة، وانتقلت من الطور الحيادي إلى الطور المتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى عام1929 م التي تعرضت لها الاقتصاديات الغربية ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية في توجيه المسار الاقتصادي، ومعالجة ما يتعرض له من هزات وأزمات، غير أنَّ السياسة

---

[3] اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، د. أبو بكر متولي، د. شوقي شحاتة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983

المالية لا تستطيع أن تحقق كافة الأهداف التي ينشدها الاقتصاد الوطني، بل ينبغي التنسيق بينها وبين السياسات الأخرى، كما أنَّ السياسة المالية تتأثر بعوامل متعددة منها ما هو سياسي والآخر إداري، بالإضافة إلى طبيعة النظام الاقتصادي السائد.

2. اسس السياسة الاقتصادية في الاسلام :والأساس في سياسة الاقتصاد في الإسلام تقوم على النظرة إلى أربعة أمور هي :

1. النظرة إلى كل فرد بعينه فهو فردي في إشباع الحاجات .

2.النظرة إلى إشباع الجوعات الأساسية إشباعاً كلياً حتى تُحفظ حياة كل فرد .

3.النظرة إلى إباحة السعي للرزق والمساواة في الإباحة بين جميع أفراد الرعية وذلك لإفساح الطريق أمام كل منهم يأخذ من الثروة ما يشاء ليسير الناس نحو الرفاهية .

4.النظرة إلى سيادة القيم الرفيعة على العلاقات القائمة بين الأفراد جميعاً[4].

3. معالجة السياسة الاقتصادية في الاسلام :أمّا السياسة الاقتصادية فإن معالجتها تكون في أمرين :

1.الخطوط العريضة لمصادر الاقتصاد.

2.الخطوط العريضة لضمان الحاجات الأساسية. وأمّا معالجة زيادة الثروة فإنها موضوع آخر وهي لتكثير الثروة وليست لمعالجة الإنسان فتختلف من بلد لآخر، وتعالَج في بلاد الإسلام على أساس إيجاد زيادة في الإنتاج الزراعي مقترنة بثورة في الإنتاج الصناعي حتى تصبح الصناعة رأس الحربة في النمو الاقتصادي، وهذا يعالَج في أربعة أبحاث هي:

1. **السياسة الزراعية:** وهي تقوم في الأصل على زيادة الإنتاج الزراعي وتسلك عادة طريقين: أحدهما: طريق التعميق بأن تجري المحاولات لزيادة إنتاج الأرض، وثانيهما: طريق التوسيع بأن تزداد المساحات التي تزرع. أ- أمّا التعميق فيحصل بانتشار الأساليب الحديثة بين المزارعين وباستعمال المواد الكيماوية، والعناية بتوفير البذار وتحسينه، وتعطي الدول المال اللازم للعاجزين هبة وليس قرضاً من أجل شراء ما يلزمهم من آلات

---

[4] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ، دار القلم، ط3.

وبذار ومواد كيماوية لزيادة الإنتاج، ثم تشجع القادرين على شراء ذلك تشجيعاً مؤثراً.
ب- وأمّا التوسيع فيحصل بتشجيع إحياء الأرض الموات وتحجيرها، بإقطاع الدولة أراضٍ للقادرين على الزراعة ممن لا يملكون أرضاً أو ممن يملكون مساحات قليلة وذلك مما تحت يدها من الأراضي، وبأخذ الأرض مجبراً وعلى الفور مِن كل مَن يُهمل أرضه ثلاث سنوات متتالية. وبهذين الأمرين: التعميق والتوسيع تحصل زيادة الإنتاج الزراعي ويتحقق الأصل في السياسة الزراعية .
غير أن هناك أموراً فرعية في السياسة الزراعية تأتي بعد زيادة الإنتاج ألا وهي نوعية الإنتاج وإلى جانب هذا أيضاً تقوم سياسة زيادة الثروة فيها على أساس التقدم المادي بالقيام بثورة صناعية إلى جانب الثورة الزراعية على شرط أن تكون الصناعة هي رأس الحربة في التقدم. ولهذا كله لا بد أن تكون السياسة الزراعية مستهدِفة زيادة الإنتاج في ثلاثة أمور هي :
أ- زيادة الإنتاج في المواد الغذائية، ذلك أن هذه المواد لازمة لإطعام المزيد من السكان ولإبعاد خطر المجاعة عن البلاد في حالة طرؤ قحط أو انحباس مطر أو في حالة حصار اقتصادي،ومن هنا يجب أن يُبذل الجهد لزيادة الإنتاج في حقل المواد الغذائية سواء في الثروة الزراعية أو في الثروة الحيوانية .
ب- زيادة الإنتاج في المواد اللازمة للكساء كالقطن والصوف والحرير، لأنه من الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى لا نشتريها من الخارج وحتى نبعد عن الناس خطر العري والحاجات إلى اللباس في حالة الحصار الاقتصادي .
ج- زيادة الإنتاج في المواد التي لها أسواق خارج البلاد سواء كانت مواد غذائية أم مواد للكساء أم غيرها كالحمضيات والتمور والفواكه والمعلبات وغير ذلك، هذا من حيث زيادة الإنتاج، أمّا من حيث مشاريع العمران من مثل السدود والأقنية والآبار الارتوازية وما شاكل ذلك، فإنه لا بد أن يقام بما هو ضروري منها ولا يمكن الاستغناء عنه، لأنه ليس المراد القيام بثورة زراعية فقط بل المراد القيام بثورة صناعية والاعتناء بالثورة الزراعية عناية كافية لزيادة الإنتاج، لأن الهدف هو إيجاد التقدم المادي وهو لا يكون إلاّ بالثورة

الصناعية. فالبلاد الإسلامية بلاد متأخرة مادياً وهي تقوم على الزراعة ولا تكاد توجد فيها صناعات، لهذا يجب أن يوجه الجهد إلى القيام بالثورة الصناعية ومخالفة خطط الدولة المستعمِرة في صرف البلاد الإسلامية للزراعة وتشجيعها عليها لتعوقها عن التقدم الصناعي فتُبقيها ضعيفة في حاجة الغرب .

ويجب أن يلاحَظ أن الحكم الشرعي يقول: ما كان مصرفه مستحَقاً على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل ولا يَنال الأمّة ضرر من عدم وجوده فإن استحقاق الصرف له مقيد بالوجود دون العدم، أي إذا كان هناك مال لدى الدولة قامت به وإذا لم يوجد لديها مال لا يصح لها أن تفرض ضرائب من أجله ولا يصح أن تقترض ولو من رعاياها من أجل القيام به .

2.**السياسة الصناعية:** يجب أن تقوم السياسة الصناعية على جعل البلاد بلاداً صناعية، ويُسلك إلى ذلك طريق واحد لا غير هو إيجاد صناعة الآلات أولاً، ومنها توجَد بقية الصناعات. أي أن يباشَر أولاً وقبل كل شيء بإيجاد المصانع التي تصنع الآلات ثم بعد ذلك تؤخذ هذه الآلات وتُصنع فيها باقي المصانع، ولا توجد طريق آخر لجعل البلاد بلاداً صناعية إلاّ بالبدء بصناعة الآلات أولاً قبل كل شيء. ثم عدم القيام بايجاد أي مصنع إلاّ عن الآلات المصنوعة في البلاد .

أمّا القول بأن صناعة الآلات تحتاج إلى وقت طويل ولا بد أن نبدأ بصناعة الحاجات الأساسية[5]، فهو قول هراء، ودسيسة يراد منها تعويق صناعة الآلات وصرف البلاد إلى الصناعات الاستهلاكية حتى تظل سوقاً لمصانع الغرب والشرق. والقول إن صناعة الآلات يحتاج إلى إيجاد وسط صناعي من مهندسين وعمال فنيين وما شاكل ذلك هو قول مغالطة وتدليس، فدول العالم الصناعية لديها فائض من المهندسين والعمال الفنيين ويمكن استحضار المئات منهم في الحال حتى يتم إرسال المئات من أبناء المسلمين لتعلم صناعة الهندسة الثقيلة وهو سهل ميسور وفي متناول اليد. ولهذا لا يصح أن يُلتفت إلى أي شيء من الصناعات الاستهلاكية وأن يُحصر الاتجاه نحو إيجاد صناعة الآلات ليس غير لتحقيق

---

[5] اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام، د. رفعت العوضي، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

سياسة اقتصادية معينة هي جعل البلاد بلاداً صناعية، ومن أجل هذا لا بد من البدء بإيجاد صناعة الآلات، وأن يكون هذا البدء ثورة صناعية وبشكل انقلابي لا عن طريق التدرج ولا بالانتظار حتى تقطع مسافات في الصناعة أو حتى تقطع مراحل وهمية تُرسم لنا لإعاقتنا عن السير والحيلولة بيننا وبين الثورة الصناعية .

أمّا ما عند المسلمين من صناعات استهلاكية فإنها لا تزال في بداية النشوء فتظل هذه كما هي ولا يسار فيها شوطاً أكبر ولا ينشأ غيرها، بل يجب التوقف عند حد ما هو موجود وتغيير الطريق تغييراً فجائياً وحصره بالاتجاه لإنشاء صناعة الآلات، مع الإبقاء على باب الاستيراد مفتوحاً حسب سياسة الاقتصاد في الإسلام وحتى يحصل الشراء من إنتاج آلاتنا. وحتى الصناعات التي تحتم السياسة الاقتصادية ملكية الدولة لها مثل صناعة استخراج الحديد وغيره فإن الدولة لا تشتري مصانع لاستخراج هذه المواد لأنه يشغلها عن إيجاد مصانع الآلات ويعوق الثورة الصناعية، بل تشتري الدولة المواد الخام حتى توجد مصانع الآلات أولاً ومنها توجد مصانع استخراج النفط والحديد وغيرها مع الإبقاء على المصانع الموجودة في البلاد دون توسع في ذلك حتى تقوم صناعة الآلات عندنا .

3.تمويل المشاريع :لا شك أن السياسة الاقتصادية في الإسلام قد حددت المشاريع التي يجب أن تتولاها الدولة، وحددت المشاريع التي يتولاها الأفراد. فالسياسة الزراعية إنما هي مجال القطاع الخاص يتولاها الأفراد ولا مكان للقطاع العام فيها سوى إمداد المزارعين بالهبات وإنشاء المشاريع العمرانية لا المشاريع الإنتاجية، والسياسة الصناعية محصور مدى القطاع العام فيها بالصناعات التي تصنع ما هو داخل في الملكية العامة، وما عدا ذلك فهو مجال القطاع الخاص .

4.إيجاد الأسواق الخارجية:إن تصريف الإنتاج من أهم الأمور التي تزيد ثروة البلاد. وقد عُنيَت الدول قديماً وحديثاً بإيجاد أسواق لمنتجاتها حتى قامت عظمة بعض الدول عن طريق حماية تجارتها الخارجية وإيجاد أسواق لإنتاجها. فلا بد من العمل على إيجاد أسواق خارجية لإنتاج العالم الإسلامي. إلاّ أنه يجب أن يُعلم أن إيجاد الأسواق لتسويق الإنتاج وحده ليس غاية وإنما هو هدف من الأهداف (مثل: الحصول على بضائع تلزم

للثورة الصناعية أو الحصول على العملة الصعبة أو إمكانية إرسال أبناء المسلمين لتلقي التعليم اللازم من هندسة وطب وعلوم متقدمة.

وبناء على هذا تقوم سياسة إيجاد الأسواق الخارجية على أساس تجاري صناعي وليس على أساس تجاري فقط، فلا يجري الاهتمام كثيراً بالميزان التجاري مع أي بلد أو الاهتمام بالميزان التجاري العام مع جميع البلدان، بل يجوز أن تُجعل صادراتنا أكثر أو مساوية أو أقل من وارداتنا على أن تتحقق السياسة الخارجية فتكون تجارية صناعية سواء كان فيها الميزان التجاري لصالحنا أم لصالح غيرنا ما دام هذا العمل ييسر لنا حمل رسالة الإسلام ونشر الهدى بين الناس .غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن الأساس الذي نسير عليه في تجارتنا يخالف الأساس الذي تسير عليه باقي الدول كلها. فالدول كلها الآن تسير على أساس منشأ البضاعة لا على أساس موطن التاجر، ونحن نسير على أساس رعوية التاجر والمال وليس على أساس منشأ البضاعة. ولهذا لا بد من ملاحظة ذلك عند عقد اتفاقات تجارية. فتجارنا الذين هم من رعايانا يتاجرون من غيرهم على أساس الإباحة المطلقة وفي المواد التي لها قيمة شرعاً. لكن تجار رعايا البلاد الأخرى فيعامَلون حسب سياسة الدولة الخارجية معهم، وبهذا يحصل عمل هام من أعمال تنمية الثروة.

المحور الرابع: الضوابط الشرعية لأدوات السياسة الاقتصادية

تستعمل الدول الغربية أدوات عدة لإدارة سياستها الاقتصادية ، سواء كانت سياسة مالية ، أو نقدية ، أو تجارية ،والعمل بتلك السياسات يعتمد على النظرية الاقتصادية المبنية عليها تلك السياسات ، ففي حين تركز النظرية الكنزية على أدوات السياسة المالية وبخاصة الإنفاق الحكومي لتحريك الطلب وتحقيق ما يسمونه الطلب الفعال ، نجد النقديين الجدد على عكس كينز يطالبون بعدم زيادة الطلب الحكومي لمنع التضخم ، والمطالبة بتقليص القطاع العام والتوجه نحو الخصخصة . كما يركزون على معدل الفائدة وتأثيره في عرض النقود ، وكذلك أسعار الصرف وتأثيرها في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وقد طغت مدرسة النقديين الجدد في العقود الأخيرة من القرن الماضي ، ولا زالت مسيطرة على سياسات الدول الغربية الكبرى ، والمؤسسات الاقتصادية الدولية التي توجه

الاقتصاد العالمي ، وهي : صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للتعمير والتنمية ، ومنظمة التجارة العالمية . وفيما يلي بيان لتلك الأدوات باختصار :

1. أدوات السياسة المالية وظوابطها الشرعية:

1.1. أدوات السياسة المالية:

1ـ الضرائب : وتنقسم إلى قسمين : القسم الأول ضرائب مباشرة وهي التي تفرض على المال عند اكتسابه ، وتسمى ضرائب الدخول ؛ لأنها تفرض على دخول الأفراد والشركات والمؤسسات ،والقسم الآخر هو الضرائب غير المباشرة ، وتفرض على المال عند إنفاقه ؛ كضريبة المبيعات ، وضريبة القيمة المضافة ، وضريبة الإنتاج .

2ـ الإنفاق الحكومي : وقد يكون إنفاقا ضروريا أو حاجيا أو تحسينيا ، وقد يكون إنفاق ترفيا إسرافيا .

3ـ الإعانات : وتسمى الدعم وهو ينقسم إلى نوعين : دعم الأسعار وهو المال الذي تدفعه الدولة للمنتجين ؛ لتخفيض أسعار السلع التي يبيعونها ، لكي تصبح في متناول أيدي الناس ؛ أو لتشجيع مؤسسات إنتاجية على التصدير والمنافسة الخارجية . والقسم الآخر هو دعم الدخول وهو الذي يدفع للفقراء لزيادة دخولهم وتمكينهم من شراء لوازمهم الضرورية .

ويختلف استعمال الدولة لتلك الأدوات أيضا بحسب حال الاقتصاد . ففي حال التضخم وبخاصة تضخم الطلب ، أي عندما يكون الطلب أكثر من العرض ، تتبع الدولة سياسة انكماشية فتعمد السلطات المالية إلى : زيادة الضرائب ، أو تخفيض الإنفاق الحكومي ، أو بهما جميعا ، فيؤدي ذلك إلى امتصاص السيولة وتوازن العرض مع الطلب . وفي حال البطالة والكساد : أي عندما يكون العرض أكبر من الطلب ، تتبع الدولة سياسة توسعية فتعمد السلطات المالية إلى: تخفيض الضرائب ، أو زيادة الإنفاق الحكومي، وربما تقديم الإعانات، أو بها جميعا ، وهذا من شأنه أن يحرك جانب الطلب فيزيد طلب الناس على السلع والخدمات فيمتص الفائض في العرض مما يحقق التوازن[6] .

[6] مجلة الدبلوماسي في العدد 31 شهر شوال 1427هـ الموافق نوفمبر 2006م

2.1. الضوابط الشرعية لأدوات السياسة المالية :

1ـ الضرائب المباشرة التي تكون على الدخول جائزة بالشروط التي ذكرها الفقهاء وأهمها : عدم كفاية الموارد الشرعية كالزكاة ، وتخفيض النفقات الحكومية الترفية والإسرافية ، وتقييد فرضها بالحاجة العامة وينتهي بانتهاء تلك الحاجة فتكون بذلك مؤقتة وليست دائمة ، وفرضها على الأغنياء والموسرين دون الفقراء ، ومشاورة أهل الحل والعقد والشورى عند فرضها وعند صرف حصيلتها ، وأما الضرائب غير المباشرة على المبيعات والاستهلاك التي تنادي المنظمات الاقتصادية الدولية ، فلا تجوز ؛ لأنها لا تفرق بين الأغنياء والفقراء ، فتكون عندئذ من المكوس المحرمة ومن أخذ أموال الناس بالباطل . ويمكن الاستعاضة عن الضرائب بفرض رسوم الخدمات وهي جائزة شرعا ؛ لأنها تكون مقابل خدمة معينة تقدم لمن يؤخذ منه الرسم ، بناء على القاعدة الشرعية: الغرم بالغنم ، بعكس الضرائب فهي تؤخذ من الشخص وتنفق على مصالح عامة قد يستفيد منها وقد لا يستفيد .

وتعد الزكاة من أهم البدائل الشرعية للضرائب . فينبغي أولا فرض الزكاة على الأموال جميعها ، بما في ذلك الأموال المستجدة التي أفتى العلماء بجواز أخذ الزكاة منها ، ودفع الزكاة إلى مصارفها الثمانية، مع إعطاء الدولة الحق في جباية الأموال الباطنة على القول الراجح لأهل العلم ،والعمل بالزكاة يعد من ناحية بديلا للضرائب حيث يؤدي دفع الزكاة إلى شريحة واسعة من المجتمع ، إلى توفير ما كان مخصصا للإنفاق على تلك الفئات من الموازنة العامة ، مما يؤدي إلى تخفيف عجز تلك الموازنة ، ومن ناحية أخرى يخفف من أثر إلغاء دعم الأسعار . ومن المعلوم أن الزكاة تحفز أصحاب الأموال على استثمار أموالهم مما يزيد معدل الاستثمار ، ومن ناحية أخرى فإن دفع حصيلتها إلى الفقراء والمساكين ــ الذين يتميزون بارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك ــ سيزيد من دخولهم ، ومن ثم يزيد طلبهم على السلع والخدمات ، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج لمقابلة الزيادة في الطلب ، وتكون الحصيلة النهائية هي زيادة النمو الاقتصادي .

2 ـــ التوسع في الإنفاق زيادة عن الحاجة يدخل في إطار الإسراف المنهي عنه ، وإضاعة المال العام ،مع أن الأصل في الإسلام أن الدولة لا تمارس التجارة بل تقتصر على مهامها الأساسية ، وهو ما يتفق مع نظرية النقديين الجدد . والحل هو أن تتوسع الدولة في سياسة الخصخصة وهي جائزة من ناحية الأصل ، أما من ناحية التطبيق فإن الحكم يختلف من دولة إلى أخرى بحسب العقود المبرمة . فإذا تحققت فيها المصالح ، وروعيت الأضرار المترتبة على تلك السياسة وبخاصة فيما يتعلق بالعمال والموظفين فهي جائزة ، أما إذا لم تتحقق تلك المصالح أو تحقق بعضها لكن كانت المفاسد فيها أكثر ، فهي غير جائزة، والتحول نحو الخصخصة وتقليص القطاع العام سيساعد على محاربة الفساد الإداري والمالي الذي استشرى في مجتمعاتنا الإسلامية، ومن ذلك: الغلول وهو أخذ الأموال العامة دون إذن ، والرشوة ، وهدايا الموظفين ، وغيرها من ألوان ذلك الفساد ، مما يجنب هذه المجتمعات غضب الله وعقوبته الدنيوية والأخروية ، وفي الوقت نفسه ، يضمن المحافظة على الأموال العامة ويخفف عجز الموازنة العامة .

3ـــ أداة دعم الأسعار ، تعارض الإسلام فيما أرى ؛ لأن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا عند الحاجة . لكن إلغاء دعم الأسعار لا بد في قبوله شرعا ، من زيادة الدولة لدخول الفقراء ، زيادة تقابل أثر إلغاء دعم الأسعار ، وتمكنهم من تلبية حاجاتهم، وذلك بتحويل الأموال التي كانت تدفع دعما للأسعار ، إلى زيادات في دخول الفقراء . كما أن تطوير المؤسسات الوقفية من جهة أنظمتها واستثمار مواردها ؛ يزيد من ريعها وتغطيتها لأوجه كثيرة من مجالات الوقف ، فيخفف أيضا من أثر إلغاء دعم الأسعار ، كما يؤدي من ناحية أخرى إلى تخفيف عجز الموازنة العامة بإبقاء الأموال التي كانت ستدفع من الموازنة العامة إلى تلك الجهات الخيرية ، أما إلغاء دعم الأسعار كما تطالب به المنظمات الاقتصادية الدولية دون تعويضه بدعم الدخول ، فلا شك أن فيه قسوة وآثارا سيئة تضر الفئات الفقيرة في المجتمع ؛ تتجاهلها تلك المنظمات ، ولا تقدم حلا متكاملا لمعالجتها[7] .

---

[7] منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999

2.أدوات السياسة النقدية وظوابطها الشرعية:

1.2.أدوات السياسة النقدية : وهي أدوات السوق المفتوحة كالسندات مثل سندات الخزينة وسندات التنمية وكذلك الأسهم الحكومية ، والاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي ، ومعدل الفائدة على الودائع بالعملة المحلية . ويختلف استعمالها أيضا بحسب حال الاقتصاد . ففي حال التضخم وبخاصة تضخم الطلب ، تتبع الدولة سياسة انكماشية هدفها امتصاص السيولة من السوق ، فتعمد السلطات النقدية إلى بيع السندات الحكومية ، أو زيادة الاحتياطي القانوني ، أو زيادة معدل الفائدة على الودائع مما يشجع على الادخار ويثبط الاستثمار فيقل الطلب ، أو بها جميعا. وفي حال البطالة تتبع الدولة سياسة توسعية لزيادة السيولة في الاقتصاد ، فتعمد السلطات النقدية إلى شراء السندات ، أو تخفيض الاحتياطي ، أو تخفيض معدل الفائدة ، أو بها جميعا .

2.2. الضوابط الشرعية لأدوات السياسة النقدية :

1 ـ الفائدة المصرفية محرمة تحريما مطلقا كما أفتت بذلك المجامع الفقهية التي تمثل الأمة الإسلامية في هذا العصر ؛ لأنها من الربا المحرم بنصوص القرآن والسنة . ولا يمكن أن تنجح السياسة المبنية عليها في المجتمعات الإسلامية التي تؤمن أن هذه الفائدة المصرفية من الربا المحرم في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . والبديل الشرعي هو التمويل بالمشاركة الذي يعتمد على الربح والخسارة، ويقتضي ذلك إعادة هيكلة النظام المصرفي بما يتفق والشريعة الإسلامية.

2 ـ لا يمكن قبول سياسات الأسواق المفتوحة مطلقا ولا ردها مطلقا ، بل لا بد من توافر الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية وتحقق المصالح ودرء المفاسد . فإذا توافرت تلك الضوابط والمصالح ، أمكن القول بجواز إقامة تلك الأسواق في البلدان الإسلامية ، كما أن الحكم يعتمد الأمر على الأدوات المستعملة . فالسندات الربوية بأنواعها سواء كانت سندات خزينة أو تنمية لا تجوز ، وأما بقية الأدوات كالأسهم الحكومية فهي جائزة . وهناك أدوات نقدية إسلامية مقترحة كسندات المقارضة وسندات الإجارة، يمكن أن تساهم في نشوء سوق مال إسلامية، ويمكن أن تشتري فيها الحكومة

وتبيع من أجل التأثير في النشاط الاقتصادي واستعمالها بوصفها أدوات نقدية بديلة . وقد طبقت هذه الأدوات في البنك الإسلامي للتنمية وبعض البنوك الإسلامية ، وأعلنت شركة سابك وغيرها من الشركات ، عن عزمها على طرح سندات وصكوك إسلامية بديلة للسندات الربوية .

3ـ أداة الاحتياطي القانوني جائزة شرعا ولا محذور فيها ، ويمكن أن تستعملها الدولة عوضا عن سياسة معدل الفائدة .

3.أدوات السياسة التجارية وظوابطها الشرعية:

1.3. **أدوات السياسة التجارية:**وهي أسعار الصرف ، والرسوم الجمركية. وتنقسم أسعار الصرف إلى ثلاثة أقسام : سعر الصرف الحر، وسعر الصرف المرن ، وسعر الصرف المثبت . أما سعر الصرف الحر فيتحدد فيه سعر العملة حسب العرض والطلب ، وهذا النوع يصعب الأخذ به حتى في الدول المتقدمة ، وإنما يعمل به في السوق السوداء في الدول النامية التي تتبع سعر صرف رسمي مبالغ فيه ، فيلجأ الناس إلى السوق السوداء بحثا عن سعر العملة الحقيقي الذي يتحدد بناء على الطلب والعرض . أما سعر الصرف المرن فهو يتحدد حسب العرض والطلب مع تدخل الدولة أحيانا عند الحاجة للدفاع عن هذا السعر ، تدخلا غير مباشر ، إما برفع معدل الفائدة على الودائع من تلك العملة فيزيد الطلب عليها فتزيد قيمتها ، أو العكس في حال الرغبة في تخفيض قيمة العملة ، وربما تستعمل الدولة طريقة أخرى هي الدفاع عن العملة بصرفها بالعملات الأجنبية . فعندما تريد رفع قيمتها تشتري تلك العملة من السوق وتدفع بدلها عملة أجنبية ، مما يؤدي إلى رفع قيمة العملة المحلية لزيادة الطلب عليها ، وفي حال الرغبة في تخفيضها تبيعها في السوق وتشتري بدلها عملة أجنبية فتنخفض قيمتها ، وهذا النوع هو المعمول به في الدول المتقدمة[8] . أما سعر الصرف المثبت فيعني ربط عملة الدولة بعملة دولية قوية ، أو بسلة عملات ، أو بوحدة حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي . وهذا النوع يعمل به في الدول النامية ؛ لعدم قدرتها على العمل بسعر

[8] مجلة الدبلوماسي في العدد 31 شهر شوال 1427هـ الموافق نوفمبر 2006م مرجع سابق

الصرف المرن بسبب قلة حصيلتها من العملات الصعبة ، التي يمكن أن تدافع بها عن عملتها ، أو عدم جدوى استعمال معدل الفائدة.

أما الأداة الأخرى التي تستعمل للتأثير في السياسة التجارية فهي الرسوم الجمركية . وتفرضها الدولة لتحقيق عدة أهداف منها : تخفيض الاستيراد من سلع معينة ، أو زيادة حصيلة موارد الموازنة العامة ، أو للتأثير في حجم الواردات.

وتستعمل الدولة تلك الأداتين لمعالجة العجز في الميزان التجاري ومن ثم ميزان المدفوعات ؛ لأن الأول جزء من الثاني. ففرض الرسوم الجمركية على الواردات يؤدي إلى تخفيضها مما يقلص العجز ، كما أن تخفيض الدولة لسعر صرف عملتها يجعل أسعار صادراتها رخيصة ، مما يزيد الطلب عليها ، ومن ثم يؤدي إلى زيادة حجم الصادرات ، وبالمقابل يؤدي تخفيض قيمة العملة إلى ارتفاع أسعار الواردات فيقل الطلب عليها فتنخفض كمية الواردات ، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في الميزان التجاري ثم في ميزان المدفوعات ، وربما تعمل الدولة بالسياستين معا. لكن سياسة تخفيض العملة يشترط لنجاحها أن تكون كل من الصادرات والواردات تتصف بالمرونة ، بمعنى أن أي تغيير في سعرها سيترتب عليه تغيير أكبر في صادراتها ووارداتها ، وهذا نادرا ما يكون في الدول النامية وبخاصة الواردات التي معظمها سلع ضرورية لا بد من شرائها بغض النظر عن تغير سعر صرف العملة .

2.3. الضوابط الشرعية لأدوات السياسة التجارية :

1 ــ تحرير سعر صرف العملة المحلية وجعله خاضعا للعرض والطلب، جائز ؛ لأن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن ذلك ترك قيمة العملة حسب العرض والطلب . إلا أن فيه أضرارا كبيرة على الاقتصاد الضعيف كما هو الحال في الدول النامية. فيمكنها الانتقال إلى نظام سعر الصرف المدار أو المرن [9]. وإذا لم يتيسر العمل بهذا النظام ، فعند الحاجة العامة يجوز تدخل ولي الأمر بالتسعير بربط العملة المحلية بعملة قوية ، أو بسلة عملات ، أو بحقوق السحب الخاصة، ربطا مؤقتا. لكن لا يتركه مربوطا على الدوام بسعر معين ، فتصبح العملة مقومة بأعلى من قيمتها

[9] الاقتصاد الإسلامي، مصادره في الفقه الإسلامي، د. رفعت العوضي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

الحقيقية، بل يراعي تأثير التضخم وغيره من العوامل ، ويخفض قيمة تلك العملة عند الحاجة.

2 ـــ الرسوم الجمركية تعد مما يعرف في الفقه الإسلامي بالعشور التي تفرض على غير المسلمين بشروط معينة، وتؤخذ من المسلمين بوصفها زكاة بشروطها المعروفة .

المحور الخامس: ضمان حد الكفاف

إن ضمان حد الكفاف لكل إنسان يعتبر مبدأ إسلامياً[10]، سعت لتحقيقه السياسة الاقتصادية في تاريخ الإسلام...و إذا كانت مداخل تحقيق ذلك متعددة، إلا أننا سنجدها لا تخرج عن ثلاثة، نشير إليها باختصار :

*مبدأ ضمان حد الكفاف، وهنا تتدخل الدولة من خلال ما لديها من موارد وقوة تمكنها من فرض زكوات وضرائب (عند الحاجة) على الأغنياء وإعادة توزيعها لصالح الفقراء

* مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فيما بينهم دون الحاجة لتدخل الدولة، لهذا حث الإسلام على الزكاة واعتبره ركناً من أركان الإسلام، وكذا الصدقة والعارية والهبة والوصية ...إلخ.

* دور المؤسسات (سواء كانت ربحية أو غير ربحية) من خلال إيجاد نظام التأمين التقاعد التعاضديات والوقف، فهذا الأخير يعتبر نظام مالي يتيح فرصة لأفراد المجتمع الحصول على حاجاتهم وضرورياتهم للتمويل، فالإسلام شجع على منح القروض الحسنة والتيسير على المعسر، ولا شك أن دور المؤسسات يبدو واضحاً هنا، و يتضح من خلال ما سبق أن القطاعات الثلاثة المكونة للاقتصاد بمفهومه الحديث تعتبر فاعلة(على الأقل نظرياً) في الحد من الفقر وضمان الحد الأدنى للمعيشة لكل أفراد الدولة.

النتائج والتوصيات : ومن هنا كانت سياسة الاقتصاد في الإسلام هي لمعالجة المشاكل الأساسية لكل فرد باعتباره إنساناً وتمكين كل فرد من رفع مستوى عيشه وتحقيق الرفاهية لنفسه باعتباره فرداً، فتعطي لكل فرد إمكانية الوصول إلى الرفاهية ويُترك له أن يأخذ من هذه الرفاهية بالفعل النصيب الذي يشاء .

---

[10] http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=6

فسياسة الاقتصاد في الإسلام هي بجعل القيم الرفيعة تسيطر على العلاقات القائمة بين الأفراد، وعلى هذا فإن سياسة الاقتصاد التي يجب أن توضع للعالم الإسلامي ليست زيادة الدخل الأهلي أو إيجاد ما يسمى بالعدالة الاجتماعية أو اشتراكية الدولة، وإنما سياساتها يجب أن تكون ضمان توزيع ثروة البلاد الداخلية والخارجية على جميع أفراد الأمّة بحيث يُضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية إشباعاً كلياً، ويُضمن تمكين كل فرد منهم من إشباع جميع حاجاته الكمالية على أكبر قدر مستطاع .

غير أنه لما كان توزيع الثروة يعني بيان كيفية حيازتها من مصادرها، فإن تنمية الثروة تأتي طبيعياً من هذه الكيفية للحيازة، فإن الكيفية التي تجري فيها حيازة الأرض مثلاً تؤدي طبيعياً إلى استغلالها وزيادة إنتاجها، وبناء على هذا فإن معالجة موضوع الاقتصاد في البلاد الإسلامية تكون على قسمين منفصلين عن بعضهما ولا علاقة لأحدهما بالآخر .

أحدهما: السياسة الاقتصادية، وثانيهما: زيادة الثروة (التنمية الاقتصادية.)

المراجع :1. محمد عمر شابرا : ما هو الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1996، ص40

2. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ، دار القلم، ط3.

3 . الاختيار لتعليل المختار، عبدالله مودود الموصلي الحنفي.

4 . د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416 هـــ.

5 . الاقتصاد الإسلامي، مصادره في الفقه الإسلامي، د. رفعت العوضي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

6. اقتصاديات العمل والأجر في الإسلام، د. رفعت العوضي، بحث نشر في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

7. اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، د. أبو بكر متولي، د. شوقي شحاتة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983

8. مجلة الدبلوماسي في العدد 31 شهر شوال 1427هـــ الموافق نوفمبر 2006م

9. منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، سوريا.

10. http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=6